

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال أبو زيد : التَّجَبُّجُ أَنْ تَجْعَلَ خَلْعاً فِي الْجُبِّجَةِ وَأَمَّا مَا
حكاهُ ابنُ الأعرابيِّ مِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّكَ مَا عَلِمْتَ جَبَّانُ جُبِّجَةٍ
فإنَّ مَا شَبَّهَهُ بِالْجُبِّجَةِ الَّتِي يَوْضَعُ فِيهَا هَذَا الْخَلْعُ شَبَّهَهُ بِهَا فِي
الزَّتْفَاخِ وَقِلَاسَةِ غَنَائِهِ .
وَجُبِّجُ بِالضَّمِّ : مَاءٌ مَعْرُوفٌ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ هَكَذَا وَزَادَ الْمُصَنِّفُ قُرْبَ
الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ قَالَ : .
" يَا دَارَ سَلَامٍ بِرَجْنُوبٍ يَتَرَبُّ .
" بِجُبِّجٍ أَوْ عَنْ يَمِينِ جُبِّجٍ وَيَتَرَبُّ عَلَى مَا تَقْدِّمُ بِالتَّاءِ
الْفَوْقِيَّةِ : مَوْضِعٌ بِالْيَمَامَةِ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ ظَنَّهُ يَتَرَبُّ بِالمثلثة فلذا قَالَ
قُرْبَ الْمَدِينَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ .
وَمَاءٌ جَبَّجَابُ بِالْفَتْحِ وَجَبَّاجِبُ بِالضَّمِّ : كَثِيرٌ قَالَ أَبُو عبيدة : وَلَيْسَ
جَبَّاجِبُ بِثَبَّتْ كَذَا قَالَ ابْنُ الْمُكَرَّمِ وَنَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ عَنْ ابْنِ دَرِيدٍ وَأَهْمَلَهُ
الْجَوْهَرِيُّ وَالْجَبَّجَابُ بِالْفَتْحِ كَذَا فِي نَسَخَتِنَا وَضَبَطَهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ بِالضَّمِّ :
الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ بِحَزْنٍ وَبَقَرِيعُ الْجَبَّجَابِ : مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ
الْمُشَرَّفَةِ ثَبَتَ فِي نَسَخَتِنَا وَكَذَا فِي النُّسخَةِ الطَّبْلَاوِيَّةِ كَذَا قَالَ شَيْخُنَا وَمُقْتَضَى
كَلَامِهِ أَنَّهُ سَقَطَ مِمَّا عَدَاهَا مِنَ النُّسخِ وَاللَّفْظُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ
وَالرَّوَاةُ عَلَى أَنَّهُ بِجَرِيمَيْنِ أَوْ هُوَ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ فِي أَوَّلِهِ كَمَا ذَكَرَهُ
السُّهَيْلِيُّ وَقَالَ : .
" إِنَّهُ شَجَرٌ عُرِفَ بِهِ هَذَا الْمَوْضِعُ . قُلْتُ : فَيَكُونُ نِسْبَةُ الْبَقَرِيعِ إِلَيْهِ كَنَسْبَتِهِ إِلَى
الْغَرَقَدِ وَيَنْبَغِي ذِكْرُهُ فِي فِصْلِ الْخَاءِ قَالَ شَيْخُنَا : وَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَرَاوِدِ بِالْجِيمِ
وَأَشَارَ إِلَى الْخَلْفِ .
وَالْجَبَّاجِبُ : الطَّبْلُ فِي لُغَةِ الْيَمَنِ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ وَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ :
الْجَبَّاجِبُ : جَبَّالٌ مَكَّةَ حَرَسَهَا □ تَعَالَى أَوْ أَسَاقُهَا أَوْ مَذْحَرُ وَقَالَ
الْبَرْقِيُّ : حَفَرٌ بِمَدَنَى كَانَ يُلَاقَى بِهِ الْكُرُوشُ أَيْ كُرُوشُ الْأَضَاحِي فِي أَيَّامِ
الْحَجِّ أَوْ كَانَ يُجْمَعُ فِيهَا دَمُ الْبُذْنِ وَالْهَدَايَا وَالْعَرَبُ تُعَظِّمُهَا
وَتَفْخَرُ بِهَا وَفِي النَّمُوسِ : الْأَوَّلَى تَعْبِيرُ النَّهْيَةِ بِأَصْحَابِ الْجَبَّاجِبِ هِيَ
أَسْمَاءُ مَنَازِلَ بِمَعْنَى إِلَى آخِرِهَا وَقَدْ كَفَّانَا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ شَيْخُنَا

الإمامُ فلا يحتاج إلى إعادةِ تَجْرِيعِ كَأَسْرِ المَلَامِ وَأَمَّا الحديثُ الذي عُنِيَ به
مُلاَّ عَلِيٍّ فَفِي غيرِ كتبِ الحديثِ في بَيَعَةِ الأَنْصَارِ : رَدَى الشَّيْطَانُ
بِأَمْرِهِ الجَدَّاجِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : هِيَ جَمْعُ جُدَّجٍ بِالضَّمِّ وَهُوَ الْمَسْتَوِي
مِنَ الْأَرْضِ لِيَسَّ بَحْرُنَ وَهِيَ هَا هُنَا أَسْمَاءُ مَنَازِلَ بِمَنْدَى سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهُ كُرُوشَ
الأَضَاحِي تُلْقَى فِيهَا أَيَّامَ الْحَجِّ وَالَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُنَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ نَاقِلًا عَنْ ابْنِ
بَحْرٍ وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ خَلَّتْ مِنْهُ زُبَيْرُ أَكْثَرِ اللُّغَوِيِّينَ فَقَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهِ
أَنِفًا عَنْ الْأَزْهَرِيِّ فِيهِ مَقْنَدَعٌ لِكُلِّ طَالِبٍ رَاغِبٍ .

وَالجَدَّاجُ كَالْبَجَّاجِ : الضَّخَامُ مِنَ الذُّوقِ قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَرَجُلٌ
جُدَّاجِيٌّ وَمُجْدِيَجِيٌّ إِذَا كَانَ ضَخْمَ الْجَنْدِيِّينَ وَنُوقُ جَدَّاجِيٌّ قَالَ الرَّاجِزُ :
" جَرَّاشِعُ جَدَّاجِيٌّ الْأَجْوَافُ .

" حُمُّ الذُّرَى مُشْرِفَةٌ الْأَنْوَافِ وَإِلَّ مُجْدِيَجِيَّةٌ : ضَخْمَةٌ الْجُنُوبِ .

أَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ [لَصَبٍ] سَهْ قَالَتْ لِأَبِيهَا : يَا أَبَتَا وَيَهَا أَبَاهُ .

" حَسَّيْنَتِ إِلَّا الرِّقَابَهُ .

" فَحَسَّيْنَتَهَا يَا أَبَاهُ .

" كَيْمًا تَجِدَّاءَ الْخَطَابَةِ .

" بِلِيلٍ مُجْدِيَجِيَّةُ .

" لِلْفَحْلِ فِيهَا قَبْقَبِيَّةٌ وَيُرْوَى مُخْدِيَخِيَّةٌ تَرِيدُ مُبْدِيَخِيَّةً أَيْ يَقَالُ لَهَا : بَخِ

بَخِ إِعْجَابًا بِهَا فَقُلِبَ كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَهَذَا التَّحْقِيقُ أَحَدُ رَيِّ بِقَوْلِ شَيْخِنَا

السَّابِقِ ذِكْرُهُ : أَنَّهُ خَلَّتْ مِنْهُ زُبَيْرُ الْأَكْثَرِينَ .

وَالْمُجْدَابِيَّةُ مُفْعَالَةٌ : الْمُغَالَبَةُ فِي الْحُسْنِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَسَبِ وَجَمَالِ

وَقَدْ جَابَّتْ جَدَّابًا وَمُجْدَابِيَّةً وَقِيلَ هُوَ فِي الطَّعَامِ : أَنْ يَضَعَهُ

الرَّجُلُ فَيَضَعُ غَيْرُهُ مِثْلَهُ نَقْلُهُ الصَّاعِنِي